

عمدة القاري

الشوط والشوطان سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه قوله آثارها الآثار جمع أثر وأثر كل شيء بقيته والظاهر أن المراد به أثر خطواتها في الأرض بحافرها قوله بنهر يسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال الهروي الفتح أفصح وقال ابن خالويه الأصل فيه التسكين وإنما جاز فتحه لأن فيه حرفا من حروف الحلق قال وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها وإذا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لأنه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه وفي (الموعب) نهر ونهور مثل جمع وجموع وقال أبو حاتم نهر وأنهار مثل جبل وأجبال قوله ولم يرد أن يسقيها من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصدتها فأولى بأضعاف الحسنات قال القرطبي لا يريد أن يسقيها أي يمنعها من شرب يضرها إذا احتبست للشرب لفوته ما يأمله أو إدراك ما يخافه أو لأنه كره أن يشرب من ماء غيره بغير إذنه قوله تغنيا نصب على التعليل أي استغناء عن الناس بطلب نتائجها الغنى والعفة قوله وتعففا عطف عليه أي لأجل ذلك تعففه عن سؤالهم بما يعملها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون سترا له عن الفاقة قوله ثم لم ينس حق □ في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها قوله ولا ظهورها أي لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل أن يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته وقيل لا ينسى حق □ في ظهورها فيركب عليها في سبيل □ واستدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة قوله فخرا نصب على التعليل أي لأجل التفاخر قوله ورياء عطف عليه أي لأجل الرياء ليقال إنه يربي خيل كذا وكذا قوله ونواء عطف على ما قبله أيضا أي ولأجل النواء بكسر النون وبالمدم وهي المعادة وهي أن ينوي إليك وتنوي إليه أي ينهض وقال الداودي بفتح النون والقصر وقال كذا روي والمعروف الأول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الإسماعيلي قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب بواء بالباء الموحدة قوله عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار قوله الفادة بالذال المعجمة أي المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر وأشار إلى الآية بأنها جامعة لاشتغال اسم الخير على أنواع الطاعات وجعلها فادة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل أنواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة وقيل إنما قيل إنها فادة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشور وكيفية دلالة الآية على الجواب هي أن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا فأجاب بأنه إن كان لخير فلا بد أن يجزى جزاءه ويحصل له الأجر وإلا فبالعكس

وإنما لم يسأل عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمار .

ذكر ما يستفاد منه فيه حجة من يحتج أن النبي لم يكن مجتهدا وإنما كان يحكم بالوحي ورد بأنه لم يظهر له أو لم يفسر إلا تعالى من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم وهو تنبيه للأمة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لأنه نبه بما لم يذكر إلا في كتابه وهي الحمر لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيرا يره إذ كان معناهما واحدا وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصل له وفيه الحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل إلا ألا ترى أن أرواثها كانت حسنات يوم القيامة وفيه أن الرياء مذموم وأنه وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة .

2732 - حدثنا (إسماعيل) قال حدثنا (مالك) عن (ربيعة بن أبي عبد الرحمن) عن (زيد) مولى (المنبعت) عن (يزيد بن خالد) رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاختك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها